قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرا ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع ولو
كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الاية ولان
الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او
سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا
يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان
عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى تقطع فان
عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فان عاد رابعا قطعت رجله
اليمنى روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان
سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر
به في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي
الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما
لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني
وغيره وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي بفتح الميم لتنسد افواه
العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري
قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق
واذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما
وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك

عنه

عنه بنزف الدم فعليه ان للامام اهماله ومؤنته عليه كاجرة الجلاد
الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح
كما مر في فصل القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بآفة
او جناية وان اوهم كلام الاصل التقييد بالآفة سقط القطع
لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط
قطع يمناه لبقائها

باب قاطع الطريق

والاصل
فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو
البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة
مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي ويثبت برجلين لا برجل
وامراتين فهو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران
او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها مختار
مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه
بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها
وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود
المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا
او صبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو
دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة
السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن اعان القاطع
او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذه وتعيين

١٠٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)